إشكالية تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية: "التسييس و الاستقلالية"

Problematic interference by the Security Council with the powers of "the International Criminal Court: "politicization and independence

جندلي وريدة[1]

[1]جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، wardadjendli@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2026/01/01 تاريخ القبول: 2026/03/12 تاريخ النشر: 2026/04/15

ملخص:

سعى المجتمع الدولي منذ القدم إلى مكافحة الجريمة الدولية من خلال محاولة انشاء قضاء جنائي دولي ، هذا الخير عرف محطات تاريخية مختلفة تميزت بالنجاح أحيانا وبالفشل أحيانا أخرى، حيث عرفت المحاكم الدولية المؤقتة عدة انتقادات، و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ترسخت قواعد القانون الدولي الجنائي سواء ما تعلق منها بتحديد الأفعال المكونة للجرائم الدولية أو المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها في ظل استقلالها القضائي، غير أن منح نظام روما الأساسي سلطات لمجلس الأمن بخصوص القضايا ذات الصلة بتهديد الأمن والسلم الدوليين وسلطته في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، وكذلك سلطته في تكييفه لجريمة العدوان، فضلا عن اعتماد المجلس سياسة الكيل بمكيالين ، أدى إلى انعكاسات سلبية على استقلالية المحكمة في أداء مهامها.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية.، مجلس الأمن.، الاستقلالية.، التسييس.

Abstract:

The international community has long sought to combat international crime by attempting to establish an international criminal justice system. This endeavor has seen different historical phases, sometimes characterized by success and sometimes by failure, as the temporary international tribunals have faced several criticisms. With the establishment of the International Criminal Court, the rules of international criminal law were consolidated, both with regard to defining the acts constituting international crimes and the international criminal responsibility of their perpetrators, under its judicial independence. However, the Rome Statute

granted powers to the Security Council regarding issues related to threats to international peace and security.

His authority to postpone investigation or trial, as well as his authority to classify the crime of aggression, in addition to the Council's adoption of a double standard policy, has led to negative repercussions on the independence of the Court in performing its duties, resulting in the politicization of the Court.

Keywords: International Criminal Court; Security Council; Independence; Politicization.

المؤلف المرسل: جندلي وريدة ، wardadjendli@yahoo.fr

مقدمة:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة خطوة إيجابية قصد مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، غير أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة تم منح مجلس الأمن صلاحية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال إمكانية اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وهو الأمر الذي أكده نظام روما الأساسي ، حيث يُمكنه إحالة قرار إلى المدعي العام بشأن حالة يُحتمل أن تكون قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلى جانب آليات أخرى للإحالة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية من عدة جوانب فهو يمتلك الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة إذا كانت تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. كما يملك المجلس السلطة لطلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة ، بالإضافة إلى ذلك، يلعب مجلس الأمن دورًا مهمًا في حال امتناع دولة طرف أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة.

الهدف من الموضوع

الهدف من هذه الدراسة يتجلى في الكشف عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، إن كانت تقوم على تدخل مجلس الأمن في صلاحياتها من خلال توقيف التحقيق وسلطته في تكييف

جريمة العدوان أو علاقة تعاون مع المحكمة في حالة عدم تعاون الدول معها وإحالته للقضايا أمامها من جهة أخرى.

المنهج المتبع

استدعت الدراسة إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في نظام روما وكذا المنهج الوصفي من خلال الوقوف على بعض الحالات التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، وبعض قرارات مجلس الأمن التي تحمل بين طياتها طابع تسييس المحكمة الجنائية الدولية.

فهل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي تؤثر على حيادها، أم أنها تحافظ على استقلالها القضائي بعيداً عن أي تأثير سياسي؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

أولا : حالات تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

1-سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

2-سلطة مجلس الأمن في تكييف أفعال العدوان

ثانيا: تدخل مجلس الأمن لدعم المحكمة الجنائية الدولية.

1- إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

2- سلطة مجلس الأمن في الإحالـة

أولا : حالات تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما الأساسي سلطات لمجلس الأمن تسمح له بإرجاء أو توقيف التحقيق أو المحاكمة، وكذلك سلطة تكييف جريمة العدوان.

1-سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل سلطة الإرجاء في تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة ، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة

التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية.[1]

وعند تقديم طلب الإرجاء، يتعين على مجلس الأمن الإشارة إلى الحالة التي تهدد السلم أو تخرقه ومع ذلك، فإن استخدام الفصل السابع من الميثاق في هذا السياق يثير نوعًا من التناقض، حيث يفتقر إلى الوضوح بشأن كيفية تمكن مجلس الأمن من التأكد فعليًا من وجود تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، مما ينتج عنه تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين. خصوصًا أنها تساهم في عملية الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبو الجرائم الدولية في تعزيز السلم والأمن الدوليين.[2]

ويتضح من خلال استقراء المادة 16 من النظام الأساسي أنه منح للمجلس سلطة تتضمن شل نشاط المحكمة ، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلبه، فالمجلس يمكنه منع البدء في التحقيق أو وقف الاستمرار فيه أو منع البدء في المحاكمة ، لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.

ولعل السبب في منح اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى مجلس الأمن ، يعود إلى كون مجلس الأمن هو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما أن جميع الدول تلتزم بقبول قراراته وتنفيذها استناداً إلى المادة 25 من الميثاق ،كما نلاحظ أن مصطلح" الطلب" الذي ورد في المادة 16 لا يحمل بين طياته معنى الإلزام ، بمعنى طلب الإرجاء يقدم من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة وهذه الأخيرة تنظر في هذا الطلب.
وتجدر الإشارة إلى أن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بعدد معين أمر منتقد، لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة و اللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمــة من ممارسة اختصاصها ويـؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام.[3]

ويمكن القول إن سلطة الإرجاء المسندة بموجب المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر سلطة خطيرة لا تمكن المحكمة من ممارسة دورها و أهدافها خاصة إذا كانت هذه السلطة تحوي في طياتها أغراضا سياسية و هو ما يعتبر الشق السلبي الممارس من قبل مجلس الأمن.[4]

فعمل المحكمة يكون تابعا في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية في المجلس بالشكل الذي يؤثر على عمل المحكمة وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها طالما كان للاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع مجلس الأمن بسلطاته وفق نظام روما الأساسي.[5]

بناء عليه اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين و الملاحظين بمثابة تناقض واضح مع المادة 40 من نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال القضاة و بمبدأ استقلال القضاء عموما كما تعرضت له كلّ هذه النصوص. لذلك فإنّ المادة 16 تعتبر مساسا بفاعلية عمل المحكمة، وباستقلالها ، و هي تمنح لمجلس الأمن اختصاص توقيفي كثير الاتساع.[6]

هذا فضلا عن أن طلب الإرجاء يؤدي إلى عدم تجسيد مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ففي حالة كون الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك فإن ضحايا الانتهاكات يلجئون للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة تصبح تابعة لمجلس الأمن بموجب سلطة الإرجاء ، وبالتالي لا يمكنهم الحصول على حقهم من طرف محاكم دولتهم ولا من طرف المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا طلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمتابعة لعدة مرات.

في نفس السياق فإن طلب الإرجاء يعزز إفلات الجناة من العقاب بسبب عدم محاكمتهم أمام محاكم دولتهم لنفس الأسباب سالفة الذكر، ثم إرجاء متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من مجلس الأمن، وهو الأمر الذي يتناقض مع الهدف الذي أنشأت من أجله المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب ومتابعتهم عن الجرائم التي اقترفوه في حق المدنيين.

وخير مثال على ذلك استخدام مجلس الأمن سلطته في الإرجاء وفقًا للمادة 16 من النظام الأساسي، وأصدر القرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002، تلاه القرار رقم 1497 الصادر في 01 أوت 2003. ومن الجدير بالذكر أن هذين القرارين لم يصدرَا في سياق حالة معينة معروضة أمام المحكمة، بل كانا مجرد تدابير اتخذها مجلس الأمن.[7]

ويتضح مما سبق أن سلطة الارجاء جعلت المحكمة الجنائية الدولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة وخاضعة لإرادة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التي تكيل بمكيال المصلحة لا بمكيال العدالة.

2-سلطة مجلس الأمن في تكييف أفعال العدوان

جريمة العدوان من الجرائم الدولية الأكثر خطورة في تهديد السلم والأمن الدوليين، ورغم ذلك لا يوجد تعريف جامع ومانع لجريمة العدوان، حيث تم تعريفه وفق المادة 8 مكرر من نظام روما بأنه قيام

شخص له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويندرج ضمن العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وقد منحت المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن اختصاص تكييف أعمال العدوان ، حيث يقرر مجلس الأمن ، بأن ما وقع من أفعال يعتبر تهديداً للسلم الدولي أو أنه من أعمال العدوان، الأمر الذي يدفعه إلى اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان.

كما أن الإحالة من قبل مجلس الأمن يمكن أن تحصل بشكل غير مباشر بخصوص جريمة العدوان وتعتبر عرقلة لأعمال المحكمة، فالإقرار بوجود هذه الجريمة هو اختصاص حصريّ لمجلس الأمن، لذا فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في جريمة من هذا النوع ما لم يكن مجلس الأمن قد أصدر قرارا بوجودها.

بناء عليه فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان مرهون باتخاذ قرار من طرف مجلس الأمن يحدد فيه العمل العدواني المرتكب من طرف دولة ما، وفي الحالة العكسية يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة إذا لم يتخذ المجلس مثل هذه القرارات.

وبالتالي فإنه لمجلس الأمن سلطة واسعة في تكييف أفعال العدوان بموجب الفصل السابع ، وأن المحكمة لا يمكنها المضي قدما في وبدء التحقيق فيها ما لم يقرر المجلس ذلك ، وعندما يقرر هذا الأخير يمكن للمدعي العام في نفس الوقت مباشرة تحقيقه.

وبغض النظر عن عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة والذي يشكل في حد ذاته جريمة عدوان، فإن إسرائيل مازالت تمارس أعمال القتل ضد المدنيين وهدم منازلهم ، ومهاجمة المستشفيات وسيارات الإسعاف والتجمعات السكانية بمختلف القنابل وقتل الأطفال الأبرياء، فالمشاهد اليومية للأحداث الجارية في حق الفلسطينيين هي أوضح دليل على انتهاك حقوق الإنسان.[8]

في ظل صمت مجلس الأمن وعدم تكييفه للوضع في قطاع غزة بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين ، ولا بكونه عدوانا رغم ثبوت الأدلة على ذلك أمام العالم بأسره، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على سياسة مجلس الأمن في التعامل مع القضايا بما يخدم مصالح القوى الكبرى.

ثانيا: تدخل مجلس الأمن لدعم المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الدور المهم لمجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ، وكذا سلطته في إحالة أي حالة أمامها إذا تبين للمجلس ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- دعوة الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

لا تعتبر المعاهدات الدولية من حيث المبدأ ملزمة إلا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها، وهم الدول الذين يكتسبون ما تقرره لهم من حقوق، ويتحملون الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقهم ، فأثر المعاهدات الدولية لا ينصرف إلى الدول التي لم تشترك فيها.[9]

وقد حدد المادة 86 من نظام روما الأساسي تعاون الدول مع المحكمة الجنائية وفقاً لأحكام النظام الأساسي فقط، وهوما يعني أن الدول ملتزمة بالتعاون، وأن التعاون يأتي متماشيا مع الالتزامات التي تفرضها أي إتفاقية دولية على أطرافها لتحقيق المصالح المشتركة بينهما، أو لتحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، وهذا الالتزام يجب أن تقوم به الدولة بشكل كامل وبحسن نية، والمهم هو أن يكون التعاون والمساعدة القضائية اللذان تمنحهما الدول الأطراف لمختلف أجهزة المحكمة، على أساس الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت المناسب، وأن يتسما بالفعالية، مما يمكّن آلية التحقيق والادعاء والقضاء في المحكمة من أداء وظائفها بالشكل الصحيح[10].

أن النظام الأساسي للمحكمة، جاء محدودا جدا في مجال ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، فاكتفى بتخويل المحكمة سلطة إحالة المسألة في حالة رفض الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها بالتعاون، إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن الدولي، حيث أن جمعية الدول الأطراف لا تملك أي سلطة الزامية تجاه الدول الرافضة للتعاون[11].

لذلك يمكن للمحكمة أن تدعو الدول غير الأطراف في نظامها لتقديم المساعدة بناء على اتفاق معها خاصة في مجال تسليم المجرمين.

وفي حالة عدم قبول هذه الدول بالتعاون، يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة.

ومما لاشك فيه أن جمعية الدول الأطراف لا تُلزم الدول المخلة بالتزام التعاون مع المحكمة، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس الأمن إذ أن هذا الأخير يمارس دورا رقابيا استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أن الدول غير الأطراف في نظام المحكمة لا تمكن هذه الأخيرة من اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لإلزامها بالتعاون معها بالاستناد إلى مبدأ الرضائية، وبالتالي يصبح لجوء المحكمة إلى المجلس ضروري كآلية لتفعيل نشاطها، من خلال دفع هذه الدول إلى تفعيل مسار التحقيق عن طريق قبول الطلبات المطروحة من طرف المدعي العام.

ويعد تدخل المجلس في مثل هذه الحالات من أجل الحفاظ على السلام الدولي نظرا لما تخلفه الدول الممتنعة عن التعاون من إخلال به ، فإلزام المجلس الدول على تقديم المستندات الخاصة بالجريمة محل المتابعة إلى المدعي العام، من شأنها أن تدين مرتكب السلوك المستهجن، وبالتالي فإن المجلس قد يدعم نشاط المحكمة عن طريق إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للعقاب[12].

في المقابل سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الجهود المبذولة لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ابرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية بغرض ضمان عدم تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار تواجدهم في أغلب دول العالم ومن هذه الاتفاقيات نذكر تلك الموقعة مع كل من رومانيا وطاجكستان مع العلم أنهما دول أطراف في المحكمة وصادقتا على نظام روما .[13]

2- سلطة مجلس الأمن في الإحالـة

أكدت المادة13(ب) من نظام المحكمة على صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المدعي العام إذا تبين أن إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وهذا إضافة إلى الإحالة من طرف الدول الأطراف أو بتحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة.

وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام بشكل فوري، مرفقًا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار المجلس. وفي المقابل، يتم إحالة المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام.[14]

وقد كان محلا للجدال والخلاف منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أثناء مفاوضات روما ، فالوفود العربية ومعها بعض الوفود الأخرى اعترضت على منح مجلس الأمن هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة والمساس بحيادها واستقلاليتها، في حين رأت دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن تدخل مجلس الأمن بموجب هذه السلطة يعزز فعالية المحكمة لأن هذه الأخيرة تختص بالجرائم الدولية المهددة للأمن والسلم الدوليين.[15]

يتضح مما سبق أن مجلس الأمن له فعالية في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية باعتباره أحد آليات تحريك الدعوى أمامها وهذا تحت غطاء الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث يتمتع مجلس الأمن في ذلك بسلطة تقديرية وفقا للمادة 39 من الميثاق ، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره .وهذا عكس ما هو معمول به بالنسبة للجمعية العامة التي تفتقر إلى عنصر الإلزام .

وقد أحال مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية عدة قضايا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من بينها **قضية السـودان**، حيث أنه بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) المؤرخ في 31 مارس 2005 قامت المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ، على أساس أن القوات المسلحة السودانية ومعها مليشيات الجنجويد نفذت سياسة تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين وارتكاب أفعال كالقتل والنقل القسري في الفترة الممتدة بين أوت 2003 ومارس2004 و أنها كانت تشن في إطار تعزيز خطة أو سياسة تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين ،وبناء عليه أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أمري قبض على "أحمد هارون" و"علي كوشيب" استنادا إلى مسؤوليتهما المدعى بها عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور.[16]

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 4 مارس 2009 أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمرا بالقبض بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أن دولة السودان لم تكن طرف في نظام روما الأساسي لعدم مصادقتها عليه، وهذا يعتبر تحدي قانوني تواجهه المحكمة خصوصا بعد صدور القرار السالف الذكر وكذلك مذكرة اعتقال الرئيس السوداني.[17]

وفي إحالة أخرى خاصة **بليبيا** و استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 تم تحويل الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه، حيث اشتبه في أن نظام العقيد معمر القذافي ارتكب جرائم ضد الإنسانية ابتداء من 15 فيفري 2011 من خلال قمعه التمرد الذي انفجر في شرق البلاد وشنه هجمات منتظمة وعلى نطاق واسع ضد المدنيين خصوصا في طرابلس و مصراتة وبنغازي.[18]

حيث رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه تتوافر أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه منذ 15 فيفري2011 حتى 20 فيفري 2011 على الأقل ، كان" عبد الله السنوسي "المدير القومي للاستخبارات العسكرية، التي تعتبر إحدى أقوى أجهزة القمع وأكثرها كفاءة في نظام معمر القذافي، وجهاز أمن الدولة المسؤول عن مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة، هاته الأخيرة التي كانت تحت قيادته عندما تم نشرها في مدينة بنغازي من أجل قمع المظاهرات المدنية.[19]

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة ثلاثة أوامر بالقبض على كل من معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة 7-1(ب) و الاضطهاد وفقا للمادة 7-1(ج) من النظام الأساسي لروما.[20]

ومهما يكن الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن الاعتماد عليها كليا لضمان تحقيق العدالة الدولية الجنائية، إذ لا يمكن الاستغناء على القضاء الوطني القادر على تأمين قدر كبير من الضمانات في مجال الجرائم الدولية، علما أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.[21]

وتعتبر السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة قيدا يحد من استمرار المحكمة في ممارسة اختصاصها في نظر الدعاوى، وفي أي مرحلة كانت عليها بداية من التحقيق إلى إصدار الحكم، فضلا على أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، تثير الشك حول نزاهة وحياد التحقيقات والمحاكمات.[22]

وفي الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة تبين أن الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا تنزل عند رغبة إسرائيل ومصالحها بل أنها شاركت معها الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين العزل بدعمها ماليا وعسكريا ، ووجهت السياسة الدولية بأحقية إسرائيل في الدفاع عن نفسها.[23]

كما أن الجهود الفلسطينية في المحكمة تتعرض لتأثير المصالح الدولية المتناحرة ، بالإضافة إلى التهديد المستمر الذي يتعرض له قضاة المحكمة الجنائية الدولية من قبل الإدارة الأمريكية لضمان عدم ملاحقة مجرمي الحرب من قادة الاحتلال.[24]

حيث أن مجلس الامن يلتزم الصمت حِيال العديد من القضايا التي انتهكت فيها حقوق الإنسان وتَهَدَدَ فيها الأمن والسلم الدوليين مع اتخاذه دور المتفرج لا دور حافظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع ، مما يجعل منه أداة لتطبيق سياسة الكيل بمكيالين التي تجسدت من خلال عدم تحركه إزاء الأوضاع في بقاع كثيرة من العالم كجنوب لبنان، سوريا، العراق و في غزة التي كشفت الحرب العدوانية عليها مؤخرا سنة 2023 سياسة مجلس الأمن تجاه القضايا الدولية وتغاضيه عما يحدث من انتهاكات في حق الفلسطينيين في قطاع غزة والتي شكلت أغلب الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها دون إصداره قرارات بإحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم انضمام فلسطين كدولة طرف في نظامها الأساسي.

خاتمة:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية بهدف متابعة مجرمي الحرب ومساءلتهم عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها بموجب نظامها الأساسي ، مع إعطاء مجلس الأمن صلاحية المساهمة في عمل المحكمة ودعمها في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أن تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية من خلال ارجاء التحقيق والمحاكمة يعتبر من بين السلبيات التي تواجه المحكمة وتحد من استقلاليتها، إذ أن فعالية هذه الأخيرة حسب ما كان يُطمح له تتجسد من خلال استقلالها استقلالا تاماً، وبُعدها عن أي تأثير سياسي أو هيمنة للدول الكبرى، لذلك خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها في مايلي:

أولا: النتائج

1- نظام روما الأساسي تشوبه العديد من النقائص خاصة على مستوى استقلالية المحكمة فهذه الأخيرة لا تحقق العدالة الجنائية الدولية لأنها ليست مستقلة استقلالا تاما عن مجلس الأمن.

2- يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفق نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث حددت طبيعة العلاقة بين المجلس والمحكمة في موضوع الإحالة التي يستمدها من الفصل السابع من الميثاق ، بالإضافة إلى سلطته في إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما على التعاون مع المحكمة بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

3- إن قرار مجلس الأمن بتجميد أعمال المحكمة يشكل ناقضا على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ أنه وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إيقاف عمل المحكمة لمدة اثنتي عشرة شهرا قابلة للتجديد مما يُظهر بوضوح اختراق المادة 40 من نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال القضاة و بمبدأ استقلال القضاء.

4- تعامل المجلس بانتقائية في تقرير إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة من عدمه حسب مصالح الدول التي لها حق الفيتو، مما أدى إلى تسييس المحكمة وخروجها عن طبيعتها القضائية.

5- إتمام المحكمة الجنائية الدولية لمهامها على حسن وجه يتوقف على تعاون الدول معها في مجال المتابعة والتسليم وتوقيع العقاب. لأن سياسة مجلس الأمن في طلب الإرجاء يؤدي إلى توقف الدول عن تقديم العون للمحكمة وبالتالي عرقلة عملها.

6- اقتصار عمل المحكمة على النظر في القضايا الإفريقية جعل أصابع الاتهام والانتقادات توجه لها، وكأنها محكمة موجهة لإفريقيا فقط وأن جرائم الحرب ارتكبت فقط في إفريقيا، بالإضافة إلى افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي يساعدها في القبض على مجرمي الحرب وبالتالي تواجه المحكمة صعوبة في تسليم المجرمين من طرف الدول .

7- استئثار مجلس الأمن بصلاحية تعليق التحقيق أو التتبع في أي طور من أطوار القضية يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فقدان مصداقية الأدلة وانتهاك حقوق الضحايا في

المحاكمة العادلة، وهو ما يمثل خطرا على استقلالية المحكمة خاصة وأن الأمن والسلم الدوليين مكفولان بمنع الافلات من العقاب.

8- رغم انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الأمن حال دون إحالة القضية الفلسطينية أمام المحكمة رغم أن الوضع في غزة كان ولازال مهددا للأمن والسلم الدوليين.

ثانيا: التوصيات

1- العمل على ضبط دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، نظرا لسيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، و هذا من شأنه التأثير على استقلالية المحكمة و حيادها .

2- ضرورة إعادة النظر في ميثاق روما الأساسي لسد الثغرات القانونية الموجودة فيه – خاصة بالنسبة للحصانة التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية لجنودها– من أجل تفادي الإفلات من العقاب بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء إذا كانت الجرائم الدولية المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة .

3- ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين جميع الدول سواء بالنسبة لإلزام مجلس الأمن الدول بالتعاون مع المحكمة أو بالنسبة لسلطتيه في الإحالة على المحكمة أو إرجاء التحقيق والمحاكمة.

4- تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي بهدف تقليص سلطة الإرجاء لضمان حقوق الضحايا والمتهمين وعدم عرقلة سير الإجراءات، خاصة إذا كانت المحكمة قد قطعت أشواطا في سبيل كشف الحقيقة وترتيب المسؤولية الجزائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية.

5- ضرورة إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة استنادا إلى فكرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة وليس بموجب مجلس الأمن قصد تحقيق مبدأ المساواة بين الدول.

6- ضرورة تفعيل المحكمة الجنائية الدولية من خلال استقلالها استقلالا تاماً، وبُعدها عن أي تأثير سياسي من طرف مجلس الأمن خاصة الدول التي لها حق الفيتو.

7- ضرورة إصلاح مجلس الأمن بالنسبة لصفة الديمومة للدول الكبرى وكذا بالنسبة لحق الفيتو وكيفية التصويت داخل مجلس الأمن ، من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين الدول والتناوب على عضويته من جهة، واعتماد نظام الأغلبية في التصويت داخل المجلس بدلا من حق الفيتو من جهة ثانية.

التهميش:

[1] دالع الجوهر: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 71 .

[2] قاري علي: إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلد7، العدد1،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، (2022)، ص333.

[3] فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص105.

[4] علي عبد القادر القهواجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ، ط1،(بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002)، ص 344.

[5] عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، (مصر، دار النهضة العربية، 2014)، ص 310.

[6] ياسر جبور: "المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن،أية علاقة بين القضاء الجنائي و المحافظة على السلم في العالم؟ مقال متاح على الموقع: http://www.startimes.com/?t=27036555، تاريخ الإطلاع على الموقع 12-02-2025، على الساعة 20:45.

[7] قاري علي: مرجع سابق، ص 338.

[8] هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، (الجزائر،دار الخلدونية، 2012)، ص ص 335-334.

[9] داود كمال: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، (2021)، ص134.

[10] عبد القادر برطال ، بن عطية لخضر: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، بسكرة، (2019)، ص427.

[11] المرجع نفسه، ص 437.

[12]دالع الجوهر: مرجع سابق، ص ص 161،162.

[13] نضال لبيض: التتبع والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مجمع الأطرش ، تونس، 2022)، ص86.

[14] أحمد محمد قاسم الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب(2002)، ص108.

[15] يوبي عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران(2012) ،ص 91.

[16] محمد عاشور مهدي: "المحكمة الجنائية الدولية والسودان ،جدل السياسة والقانون"، المحكمة الجنائية الدولية والسودان ،جدل السياسة والقانون،ط1 (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، 2010)، ص ص 160-140.

[17] صلاح سعود الرقاد: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية،"إقليم دارفور أنموذجاً"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، المجلد 21، العدد4-ب، (2015)، ص370.

[18] جدادوة عادل: مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، (2016)، ص 460.

[19] هشام محمد فريجة: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014)، ص413.

[20] التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011).

[21] محمد المجذوب وطارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 117.

[22] براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، (عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008)، ص 138.

[23] يحي قاعود ،دعد محمود: مؤسسات أممية هشة أمام العدوان الإسرائيلي على غزة ودعم الدول الغربية، مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، (مجمع الأطرش ،تونس، 2024)، ص431.

[24] قاسم عواد: آليات ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين، مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان : القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، (مجمع الأطرش ،تونس، 2024)،ص 379.